

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 46423 - من حلف على يمين فقال في إثر يمينه : إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله .
(ق - عن ابن عمر)